منه ما لو نوى التاكيد او اطلق فلا تعدد فيهما كما لا يتعدد الكفارة فيما لو حنث في ايمان
بفعل واحد والتصريح بالترجيح في الطلاق من زيادته وبه صرح النووي في فتاويه
ولو طال فصل وتعدد مجلس غاية للمستثنى منه لا للمستثنى فلو قال ولو بطل فصل
ولا تعدد مجلس لان غاية للمستثنى فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت
غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر انه لو حذف العاطف كان الحكم
كذلك ويقع للممسوسة اي المدخول بها بقوله انت طالق طلقة بل طلقتين
ثلاث وفارق نظيره في الاقرار بقرب الاستدراك في الاخبار وبعده في الانشا
ولظهور التعدد في الطلاق دون الاقرار بدليل انه لو اعاد اللفظ هنا بعد فصل
تعدد الطلاق بخلافه ثم ويقع لها بقوله انت طالق طلقة بل ثلاثا ان دخلت
الدار طلقة منجزة وطلقتان معلقتان رد الشرط الى ما يليه خاصة لاجل
بل وبقوله انت طالق طلقة فطلقة او طالق فطالق طلقتان بخلافه في غير الممسوسة
يقع عليها طلقة واحدة لانها تبين بها ويقع للممسوسة بقوله انت طالق ثنتين
بل واحدة ثلاث ولغيرها ثنتان كما صرح به الاصل ويقع بقوله انت طالق طلقة
قبل او بعد طلقة او بعدها او قبلها طلقة او مع طلقة او معها طلقة
او تحت طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها طلقة طلقتان
للممسوسة تقعان معا في مع بتمام الكلام ومتعاقبتين في غيرها بتمام الكلام
بان يقع اولا المضمنة ثم المنجزة في قوله انت طالق طلقة قبلها طلقة او بعد طلقة
او فوق طلقة او تحتها طلقة وبالعكس في قوله انت طالق طلقة بعدها طلقة او قبل
طلقة او فوقها طلقة او تحت طلقة على كلام يأتي في تحت وفوق وكذا غير الممسوسة
يقع عليها طلقتان في قوله مع طلقة او معها طلقة لاقتضاء مع معنى الضم
والمقارنة فيقعان معا بلا ترتيب بخلاف بقية الالفاظ لا يقع بها الا واحدة لظهور
الترتيب فيها وتعذره في غير الممسوسة هذا مشهور كلامه وهو في تحت وفوق
موافق لما نقله الاصل عن مقتضى كلام المتولي لكن الذي نقله مثله عن الامام
والغزالي انهما كمع وهو المعتمد وعليه مشى شراح الحاوي الصغير فان اراد
في الممسوسة ببعد في قوله طلقة بعد طلقة او طلقة بعدها طلقة اني سا
طلقها بعد هذه الطلقة دين فلا يقبل ظاهرا او اراد بقبلها انه او غيره
دفع اخر بسبق منه طلاق لها فكمسالة حكمه فيما اذا قال انت طالق في الشهر
الماضي وفسر بهذا والتصريح بمسالة سبق الطلاق منه من زيادته على الروضة
وان قال لغير ممسوسة انت طالق ثلاثا او احدى عشرة طلقت ثلاثا
كما لو قاله للممسوسة وسيأتي او قال لها انت طالق واحدة ومائة او احدى
وعشرين او طلقة ونصفا او طلقة بل طلقتين او طلقة بل ثلاثا
فواحدة فقط تقع لانها بانت بها فلا يقع العطف ما بعدها عليها بخلاف في احدى عشرة لانه مركب

فهو

فهو بمعنى المعدود او قال ذلك للممسوسة تعدد في ذلك كله كما مر بعينه او قال
انت طالق بطليقة قبلها قال في الاصل او بعدها كل بطليقة طلقت الممسوسة
ثلاثا مع ترتيب بين الواحدة وباقي الثلاث وطلقت غيرها واحدة اما في بعدها فظاهر
واما في قبلها فلان الواقع انما هو المنجز لا المضمن لئلا يلزم الدور او قال لممسوسة
او غيرها انت طالق اتم الثلاث او اكملها او اوقعها عليك ولم ينو الثلاث
فواحدة ومثل ثلاث والترجيح من زيادته او انت طالق الوانا من الطلاق
فواحدة ان لم ينو عددا ولو قال انواعا من الطلاق او اجناسا منه او اصنافا
فالظاهر وقوع الثلاث وان قال لمطلقته يا مطلقة انت طالق وقال اردت تلك
الطلقة قبل منه او تقع طلقة اخرى وجهان اقربهما الاول
ولو قالت طلقني ثلاثا او طلقني وطلقني وطلقني او طلقني طلقني طلقني كما صرح
به الاصل فقال طلقتك او انت طالق ولم ينو عددا فواحدة وفيه نظر لان
الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع ثلاث كما مر فيما لو قال طلقي نفسك ثلاثا
فقالت بلا نية طلقت والنظر من زيادته وقد يجاب عنه بان السائل في تلك مالك
للطلاق بخلافه في هذه ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لغا فلا يقع
به شيء فرع لو قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة وقع طلقتان كما نقله الاسنوي
عن ابي المعالي وصوبه الطرف الثالث في الحساب وهو انواع ثلاثة الاول حساب
الضرب وما يذكر معه فان قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع طلقة وقع
طلقتان كما مر نظيره في الاقرار او الظرف او الحساب او لم يرد شيئا فواحدة لانها
مقتضى وموجب الحساب والمحقق عند عدم الارادة او انت طالق طلقة في طلقتين
واراد مع فثلاث او الحساب فان علمه فطلقتان لانهما موجبه وان لا بان لم يرد
شيئا او الحساب ولم يعلمه فواحدة فقط ولو قال اردت ما يقتضيه الحساب
لان ما لا يعلمه لا يصح ارادته وكذا تقع به واحدة ان قصد الظرف لانها متيقنة
والتصريح بهذه من زيادته وصرح بها الغزالي او انت طالق نصف طلقة في نصف
طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة سواء اراد المعية وهو ظاهر ام الظرف
او الحساب او اطلق لان الطلاق لا يتجزى وكذا تقع طلقة بقوله انت طالق طلقة في
نصف طلقة الا ان اراد المعية فثنتان او انت طالق واحدة وربعا او ونصف
في واحدة وربع ولم يرد المعية فثنتان وان اراد المعية فثلاث بتكملة الكسر
في الاربع ولو طلق عدد طلاق زيد كان قال طلقتك مثل ما طلق زيد او عدد طلاقه
او نواه اي العدد وهو يجهله فيهما فواحدة لانها المتيقن ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين ويفارق نظيره في الضمان والاقرار
بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف ما ذكر كما قدمته في باب الضمان
وكذا يقع الثلاث لو قال انت طالق ما بين الواحدة الى الثلاث لان ما بين بمعنى من
بقرينة الى وهذا من زيادته ونقله القمولي وغيره عن الروياني او قال انت طالق ما بين الواحدة

مطلب الحساب

Copy… …ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)